

الأشباه والنظائر

كتاب الحج .

لو رمى الجمرة بالبعر جاز و بالجواهره لأن في الأول : استخفا بالشیطان وفي الثاني
إعزازه .

لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء و لو دل على قتل مسلم لا و الفرق أن الأول محظور
إحرامه والثاني محظور بكل حال .

ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة وفي الصوم و الأضحية أعادوا و الفرق : أن تداركه في
الحج متعذر و في غيره متيسر .

أعتق العبد بعد حجه حج الإسلام و لو استغنى الفقير كفاه و الفرق : انعقاد السبب في حق
الفقير دون العبد والصبي كالعبد والأعمى والزمن و المرأة بلا محرم كالفقير